

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: التعريف بالخسائر الضريبية
٥	المبحث الأول: مفهوم الخسائر الضريبية
٦	المطلب الأول: تعريف الخسائر الضريبية من الناحية الفقهية
٨	المطلب الثاني: تعريف الخسائر الضريبية من الناحية التشريعية
٩	المطلب الثالث: الخسائر الضريبية كاستثناء من القواعد العامة للقانون الضريبي.
١١	المبحث الثاني: أنواع الخسائر الضريبية
١٢	المطلب الأول: الخسائر الناجمة عن ممارسة النشاط العادي (الخسائر العادية)
١٢	الفرع الأول: المقصود بخسائر النشاط العادي
١٣	الفرع الثاني: موقف التشريعات الضريبية من خسائر النشاط العادي
١٧	الفرع الثالث: أثر العمل غير المشروع في خصم خسائر النشاط العادي ونفقاته
١٩	المطلب الثاني: الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرة (الخسائر العرضية)
١٩	الفرع الأول: المقصود بالخسائر الناجمة عن الحوادث المضرة أو العرضية
٢١	الفرع الثاني: موقف التشريعات الضريبية من الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرة
٢٢	الفرع الثالث: أثر التعويض في خصم الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرة
٢٤	المطلب الثالث: الخسائر المترتبة على التصرف بالأصول العائدة للمكلف (الخسائر الرأسمالية)
٢٥	الفرع الأول: تعريف الخسائر الرأسمالية
٢٧	الفرع الثاني: نظرة الفقه القانوني للخسائر الرأسمالية
٢٧	أولاً: الاتجاه المؤيد لإخضاع الأرباح والخسائر الرأسمالية للضريبة
٢٩	ثانياً: الاتجاه المعارض لخضوع الأرباح والخسائر الرأسمالية للضريبة
٣٢	الفرع الثالث: موقف التشريعات الضريبية من الخسائر الرأسمالية

الصفحة	الموضوع
٣٥	المبحث الثالث: مسوغات خصم الخسائر الضريبية
٣٦	المطلب الأول: مبررات خصم الخسائر الضريبية من الناحية القانونية (قاعدة العدالة الضريبية)
٣٦	الفرع الأول: مفهوم العدالة الضريبية
٣٩	الفرع الثاني: أثر العدالة الضريبية في خصم الخسائر
٤١	المطلب الثاني: مبررات خصم الخسائر الضريبية من الناحيتين الاقتصادية والمحاسبية
٤١	الفرع الأول: خصم الخسائر الضريبية من الناحية الاقتصادية
٤٢	الفرع الثاني: خصم الخسائر الضريبية من الناحية المحاسبية
٤٤	الفصل الثاني: الخسائر في التشريع الضريبي العراقي
٤٥	المبحث الأول: موقف التشريع والقضاء والسلطة المالية من الخسائر
٤٥	المطلب الأول: خسائر النشاط العادي
٤٦	الفرع الأول: خسائر النشاط العادي في التشريع الضريبي
٤٧	الفرع الثاني: موقف السلطة المالية ولجان الاستئناف وهيئة التمييز من خسائر النشاط العادي
٥٠	المطلب الثاني: الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرّة (الخسائر العرضية)
٥٠	الفرع الأول: الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرّة في التشريع الضريبي
٥١	الفرع الثاني: موقف القضاء العراقي من الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرّة
٥٥	الفرع الثالث: موقف السلطة المالية ولجان الاستئناف وهيئة التمييز من الخسائر الناجمة عن الحوادث المضرّة
٥٨	المطلب الثالث: الخسائر الرأسمالية
٥٩	الفرع الأول: الخسائر الرأسمالية في التشريع الضريبي
٦١	الفرع الثاني: موقف السلطة المالية من الخسائر الرأسمالية
٦٣	المبحث الثاني: تنزيل الخسائر الضريبية
٦٣	المطلب الأول: مضمون تنزيل الخسائر الضريبية
٦٥	المطلب الثاني: شروط تنزيل الخسائر الضريبية
٦٥	أولاً: أن تكون الخسارة التي لحقت المكلف خسارة حقيقية أي خسارة متحققة فعلاً

الصفحة	الموضوع
٦٦	ثانياً: أن تكون الخسارة ثابتة بوثائق ومستندات رسمية مقبولة من الناحية القانونية وتقتنع بها السلطة المالية
٦٨	ثالثاً: أن تكون مصادر الدخل العائدة للمكلف والتي يتولد عنها الدخل خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون
٧٠	رابعاً: أن يكون المكلف شخصاً واحداً وممارساً لأكثر من نشاط
٧١	خامساً: أن تكون الخسارة قد أثقلت كاهل المكلف بدفع الضريبة
٧٢	سادساً: أن يكون المكلف قد تعرض إلى خسارة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة داخل القطر (العراق)
٧٣	سابعاً: أن تكون الخسارة متعلقة ومتصلة بنشاط المكلف
٧٤	ثامناً أن يكون خصم الخسائر والمطالبة بتزويلها من مصادر الدخل الأخرى في نفس السنة التي تفرض فيها الضريبة
٧٥	المبحث الثالث: ترحيل الخسائر الضريبية
٧٦	المطلب الأول: معنى ترحيل الخسائر الضريبية
٧٨	المطلب الثاني: فحوى عملية ترحيل الخسائر الضريبية
٨١	المطلب الثالث: شروط ترحيل الخسائر الضريبية
٨١	أولاً: لا يجوز تنزيل أكثر من نصف الدخل الذي يتحقق في كل من السنوات الخمس اللاحقة لسنة الخسارة وذلك لغرض تغطية الخسارة التي تعرض لها المكلف
٨٣	ثانياً: لا يجوز خصم الخسائر عن طريق الترحيل إلا من نفس المصدر وذاته الذي تسبب بحصول الخسارة
٨٦	الفصل الثالث: أهم المشاكل التي تواجه معاملة الخسائر ضريبياً
٨٦	المبحث الأول: تغيير شخصية المكلف وأثره في خصم الخسائر الضريبية
٨٧	المطلب الأول: الحالات التي تؤدي إلى تغيير شخصية المكلف باعتباره شخصاً طبيعياً وأثرها في خصم الخسائر الضريبية
٨٧	الفرع الأول: تنازل المكلف عن المنشأة أو المشروع وأثره في خصم الخسائر الضريبية
٨٧	أولاً: مفهوم التنازل
٨٨	ثانياً: أثر التنازل عن المنشأة أو المشروع في خصم الخسائر الضريبية

الصفحة	الموضوع
٨٨	١. التصرف أو التنازل الذي يتم من قبل شخص طبيعي إلى شخص طبيعي آخر
٩٠	٢. التصرف أو التنازل من الشخص الطبيعي إلى شخص معنوي
٩٢	الفرع الثاني: وفاة المكلف وأثر ذلك في خصم الخسائر الضريبية
٩٢	أولاً: رأي الفقه القانوني في أثر وفاة المكلف على خصم الخسائر الضريبية
٩٤	ثانياً: أثر وفاة المكلف في خصم الخسائر الضريبية في التشريع الضريبي العراقي
٩٦	ثالثاً: أثر وفاة المكلف في خصم الخسائر الضريبية من الناحية العملية
٩٧	المطلب الثاني: الحالات التي تؤدي إلى تغيير شخصية المكلف باعتباره شخصاً معنوياً وأثرها في خصم الخسائر
٩٧	الفرع الأول: حالات زوال الشخصية المعنوية وعدم جواز ترحيل الخسائر الضريبية
٩٧	أولاً: التنازل أو التصرف الذي يحصل بين الأشخاص المعنوية نفسها
٩٨	ثانياً: انقضاء وتصفية الشخص المعنوي
٩٩	ثالثاً: اندماج الشخص المعنوي بالمزج
١٠٠	رابعاً: تحويل الشخص المعنوي من شكل إلى آخر تحويلاً غير مصرح به
١٠١	خامساً: التأميم الذي يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية
١٠١	الفرع الثاني: حالات بقاء الشخصية المعنوية وجواز خصم الخسائر الضريبية
١٠١	أولاً: اندماج الشخص المعنوي بالضم
١٠٢	ثانياً: تحويل الشخص المعنوي من شكل إلى آخر تحويلاً مصرحاً به
١٠٣	ثالثاً: إعادة تنظيم الشخص المعنوي
١٠٣	رابعاً: تحويل جزء من رأسمال المنشأة
١٠٤	المبحث الثاني: المتغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي وأثرها في خصم الخسائر الضريبية
١٠٤	المطلب الأول: تغيير المكلف لنشاطه الاقتصادي وتأثيره في خصم الخسائر الضريبية
١٠٥	الفرع الأول: ممارسة المكلف لنشاط اقتصادي جديد يختلف عن النشاط الاقتصادي القديم

الصفحة	الموضوع
١٠٥	أولاً: ممارسة المكلف لنشاط اقتصادي جديد غير النشاط القديم في سنة الخسارة نفسها
١٠٦	ثانياً: ممارسة المكلف لنشاط اقتصادي جديد يختلف عن النشاط الاقتصادي القديم ولكن في السنة التالية لللاحقة لسنة الخسارة
١٠٦	الفرع الثاني: ممارسة المكلف لنشاط اقتصادي مشابه للنشاط القديم ولكن بشكل أوسع من السابق
١٠٧	أولاً: رأي الفقه القانوني
١٠٧	ثانياً: موقف المشرع الضريبي العراقي
١٠٨	المطلب الثاني: التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي وأثره في خصم الخسائر الضريبية
١٠٩	الفرع الأول: ماهية التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي
١١٠	الفرع الثاني: أثر التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي في خصم الخسائر الضريبية
١١٠	أولاً: رأي الفقه القانوني
١١١	ثانياً: موقف المشرع الضريبي العراقي
١١٣	المبحث الثالث: تقدير دخل المكلف وعبء إثبات الخسارة ومدى تأثير ذلك في خصم الخسائر الضريبية
١١٣	المطلب الأول: تقديرات السلطة المالية لدخل المكلف وأثرها في خصم الخسائر الضريبية
١١٤	الفرع الأول: التقديرات التي تجريها السلطة المالية وتخصم فيها الخسائر
١١٤	أولاً: التقدير الاتفاقي
١١٤	١. مفهوم التقدير الاتفاقي
١١٥	٢. أثر التقدير الاتفاقي في خصم الخسائر الضريبية
١١٥	ثانياً: التقدير الإضافي
١١٥	١. مفهوم التقدير الإضافي
١١٧	٢. أثر التقدير الإضافي في خصم الخسائر الضريبية
١١٧	الفرع الثاني: التقديرات التي تجريها السلطة المالية ولا تخصم فيها الخسائر الضريبية

الصفحة	الموضوع
١١٨	أولاً: التقدير الاحتياطي
١١٨	١. مفهوم التقدير الاحتياطي
١١٨	٢. أثر التقدير الاحتياطي في خصم الخسائر الضريبية
١١٩	ثانياً: التقدير الإداري
١١٩	١. مفهوم التقدير الإداري
١٢١	٢. أثر التقدير الإداري في خصم الخسائر الضريبية
١٢٢	المطلب الثاني: عبء إثبات الخسائر وأثره في خصم الخسائر الضريبية
١٢٢	الفرع الأول: عبء إثبات الخسائر الضريبية
١١٢	أولاً: على من يقع عبء إثبات الخسائر الضريبية ؟
١٢٣	ثانياً: ما هي الوسائل التي يتم اعتمادها لإثبات الخسائر الضريبية ؟
١٢٤	ثالثاً: ما الحكم في حالة إهمال المكلف المطالبة بخصم خسائره ؟
١٢٥	رابعاً: ما هو مصير الخسائر في حالة عدم إمكانية المكلف إثبات تعرضه لها؟
١٢٥	الفرع الثاني: وجوب أو جواز خصم الخسائر الضريبية
١٢٧	الخاتمة
١٢٧	أولاً: النتائج
١٢٨	ثانياً: التوصيات
	المصادر
	Abstract